جامعة الملك ... قسم المخطوطات عمادة شؤون المكتبات

الرقم العام ٤٩٨٨

ان يقول بعد ما اريد مما امكن ان يصدق عليه في نفس الامر وفرضه العقل
كذلك الحاجة الى هذا القيد وايضا لانه امتناع صدق المحمول على الفرد للقيد
بنقيضه ولا امتناع سلبه عن القيد بعينه وانما يلزم لو لم يكن ذكر السيد بحاله
ثم قوله لو وجد كان كذا يحتمل الاتصال اللزومي والاتفاقي واورد عليه انه لا يبقى
في فرق بين المطلقة والدائمة ولا يصدق الدائمة اصلا لانه حكم على ذات الموضوع — المطلقة
بانه ج وب ما دام موجودا وهو معنى الدوام والحق انه انما يرد لو اخذ الاتصال
كليا والمصنف قد فسر الاتصال باللزومي اقتداء بصاحب الكشف حيث قال
اي كل ما هو ملزوم له فهو ملزوم بنقيض النسبة اكثر لانه لزم انحصار القضايا
في الاخص من الضرورية وهو الضرورية التي يكون وصف الموضوع ايضا ضروريا
للذات لو لا معنى للضرورة الا اللزوم اي امتناع الانفكاك وان اريد باللزوم
فرق اعم من الجزئي والكلي لم يبق بين المطلقة والمنتشرة لثبوت الضرورة في الجملة ولم يصدق — المطلقة
الممكنة الخاصة اصلا ويمكن الجواب بان مراده ان كل ما هو لزوم لصدق
ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذكر الصدق بالضرورة او بالدوام او بغير
ذلك وح لا يرد شيء من الاشكالات وثانيا فحسب الخارج يعني ان كل ما هو ج في الخارج
فهو ب في الخارج اعني الخارج عن المشاعر وقوى الادراك سواء كان اتصافه حال الحكم

Copyright © King Saud University